

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 129 @ الرسول أتى بلص فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : (اقطعوا يده) قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله أعلم بهذا ، حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة . فقال : أمروني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه . اه . .
- والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث ، فإن النسائي ضعف حديث جابر رضي الله عنه وقال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً ، فعلى المذهب فيمنع من تعطيل منفعة الجنس ، وهما اليدان والرجلان ، وهل يمنع من تعطيل عضوين من شق ؟ على وجهين . (وعلى الثانية) لا أثر لذلك ، فعلى هذا من سرق وهو أقطع اليد اليسرى ، والرجل اليمنى ، قطعت يده اليمنى على الثانية دون الأولى ، لإفضائه إلى تعطيل منفعة الجنس ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، قطعت يمينه على الثانية دون الأولى . لكن في قطع رجله اليسرى وجهان ، بناء على تعطيل منفعة الشق ، واستقصاء التفريع له محل آخر . .
- (تنبيه) : أطلق الخرقى الحبس ، وتبعه الشيخ ، وقال القاضي في الجامع ، والشيرازي وابن البنا : يحبس حتى يحدث توبة ، وقال ابن حمدان : يحبس ويعزر حتى يتوب ، والله أعلم .
- قال : والحر والحررة والعبد والأمة في ذلك سواء . .
- ش : الاتفاق في الحر والحررة بشهادة النص بذلك . قال سبحانه وتعالى : 19 ({ والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما }) الآية ، ولفعل رسول الله فإنه قطع سارق رداء صفوان ، وقطع المخزومية ، أما العبد والأمة فهو قول العامة ، لعموم النص ، ولما تقدم عن عمر رضي الله عنه في الرقيق الذين سرقوا الناقة . .
- 3182 وروى القاسم عن أبيه أن عبداً أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه . . ه رواه أحمد . .
- 3183 وعن نافع 16 (أن عبداً لابن عمر رضي الله عنهما سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر رضي الله عنهما فقطعت يده) . .
- 3184 وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً ، رواه مالك في الموطأ . .

3185 وقطعت عائشة رضي الله عنها يد عبد . . . رواه مالك أيضاً في الموطأ ، وهذه قضايا
اشتهرت ولم تنكر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم والكافر ،